

(درس 32)

الوضوء

الوضوء:

- الوضوء شرط لصحة الصلاة⁽¹⁾ ، وفيه فضل كبير⁽²⁾ .
- **فرائض الوضوء⁽³⁾**: (أ) النية (سنة لدى الأحناف)⁽⁴⁾ (ب) غسل الوجه (ج) غسل اليدين إلى المرفقين (د) مسح الرأس (هـ) غسل الرجلين ، مع مراعاة هذا الترتيب⁽⁵⁾ (لدى الحنابلة والشافعية) والمواولة (لدى الحنابلة والمالكية).
- **سنن الوضوء⁽⁶⁾**: (أ) التسمية (ب) غسل الكفين⁽⁷⁾ (ج) المضمضة⁽⁸⁾ (فرض لدى الحنابلة) والسواك⁽⁹⁾ (د) الاستنشاق⁽¹⁰⁾ (فرض

(1) الوضوء للصلاة:

الآية: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ] [المائدة: 6].
والحديث: ((مفتاح الصلاة الطهور)) (أبو داود والترمذي) .
و: ((لا يُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ)) (مسلم) .
و: ((لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)) (متفق عليه).

(2) فضل الوضوء:

الحديث: ((أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ، قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ قَدْ لَكُمْ الرِّبَاطُ ، قَدْ لَكُمْ الرِّبَاطُ)) (مسلم)

(3) فرائض الوضوء:

الآية: انظر (الوضوء للصلاة) أعلاه .

(4) النية:

للحديث: ((إنما الأعمال بالنيّات)) (متفق عليه) .

(5) الترتيب:

لترتيب الأعمال في الآية .

(6) سنن الوضوء:

(7) غسل الكفين:

الحديث: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدرى أين باتت يده)) (مسلم).

(8) المضمضة:

لدى الحنابلة) والاستنثار (إخراج الماء من الأنف) (هـ) مسح الأذنين ظاهرا وباطنا (فرض لدى الحنابلة) (و) التيامن⁽¹¹⁾ (ز) تثليث الغسل (ح) تخليل أصابع اليدين والرجلين⁽¹²⁾ (ط) أن يبدأ مسح رأسه من مقدمه (ي) إطالة الغرة، أي غسل جزء من مقدم الرأس مع الوجه، وإطالة التحجيل، أي غسل ما فوق المرفقين والكعبين⁽¹³⁾ (ك) تخليل اللحية⁽¹⁴⁾ (ل) أن يختم الوضوء بدعاء مأثور.

• **يكره في الوضوء**⁽¹⁵⁾ : (أ) الإسراف في الماء⁽¹⁶⁾ (ب) الزيادة على الثلاث⁽¹⁷⁾ (ج) ترك إحدى سننه (د) التوضؤ في مكان نجس.

• **ينقض الوضوء**⁽¹⁸⁾ : (أ) كل ما يخرج من السبيلين⁽¹⁹⁾ (ب) النوم الثقيل في وضع الرقود⁽²⁰⁾ (ج) غياب العقل بإغماء أو سكر أو جنون وقتي (د) مس الذكر⁽²¹⁾ أو مس المرأة⁽²²⁾ ؛ بشهوة أو بدونها (على خلاف بين المذاهب) .

للحديث: ((إذا تَوَضَّأَتْ فَمَضْمُضٌ)) (أبو داود) .

(9) السواك:

للحديث: ((لولا أن أُنقِيَ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كلِّ وضوء)) (متفق عليه).

(10) الاستنشاق:

للحديث: ((وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)) (النسائي وأبو داود والترمذي).

(11) التيامن:

للحديث: ((إذا تَوَضَّأْتُمْ فابْدَأُوا بِمَيَامِنِكُمْ)) (أحمد وابن ماجه) .

وحديث عائشة: كان النبي ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعُلِهِ وَتَرْجَلِهِ وَطَهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ (متفق عليه)

(12) تخليل أصابع اليدين والرجلين:

للحديث: ((إذا تَوَضَّأَتْ فَخَلَّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ)) (الترمذي).

(13) إطالة الغرة والتحجيل:

للحديث : ((إن أمتي يأتون يومَ القيامةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ من آثارِ الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ)) (متفق عليه) .

(14) تخليل اللحية :

لقول عمار بن ياسر : وما يَمْنَعُنِي (يقصد عن ذلك) ولقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ (الترمذي)

(15) مكروهات الوضوء :

(16) الإسراف في الماء :

للحديث : أن رسولَ الله ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ (حفنة) (النسائي) .

(17) الزيادة عن الثلاث :

للحديث : فأراه الوضوءَ ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : ((هكذا الوضوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ)) (النسائي وأبو داود).

• يستحب الوضوء لكل صلاة: للمستحاضة⁽²³⁾ وصاحب السلس (أي عدم انقطاع البول)⁽²⁴⁾ ، ويكون ذلك بعد دخول الوقت.

(18) نواقض الوضوء :

(19) ما يخرج من السبيلين :

للحديث : ((لا يقبل الله ..)) فى (الوضوء للصلاة) .

(20) النوم الثقيل :

للحديث : ((العينُ وكاء السَّه فمن نامَ فليتوضأ)) (أبو داود وفيه لين). الوكاء : خيط تشد به الصرة أو الكيس ، والسَّه : حلقة الدبر .

(21) مس الذكر :

للحديث : ((مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأ)) (الترمذى)

(22) مس المرأة :

لحديث ابن عمر : ((قُبِّلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَجَسَّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمُلَامَسَةِ ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا فَعَلِيهِ (الوضوء))) (مالك) .

(23) وضوء المستحاضة :

لقوله ع لفاطمة بنت أبي حبيش : ((ثم تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ)) (البخاري) .

(24) وضوء صاحب السلس :

قياسا على المستحاضة .